

قرارات

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به بالنسبة لكل سلعة من تاريخ صدور قرار رئيس الجمهورية بفرض رسم الانتاج عليها .

تحريرا في ٨ جمادى الآخرة سنة ١٣٨٧ (١٢ سبتمبر سنة ١٩٦٧)

مهندس : محمد صدقي سليمان

وزارة الصناعة

قرار رقم ٥٦ لسنة ١٩٦٧

وزير الصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٦ الخاص بالجمعيات التعاونية ؛

وعلى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٦ الخاص بالمؤسسات العامة وشركات القطاع العام ؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ١٤٣١ لسنة ١٩٦٠ ببيان الجهات الإدارية المختصة بالإشراف على الجمعيات التعاونية ؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ٢٣٤٨ لسنة ١٩٦٠ بإنشاء المؤسسة المصرية العامة للتعاون الإنتاجي والصناعات الصغيرة ؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ١٧٣٠ لسنة ١٩٦٦ باعتبار المؤسسة المصرية العامة للتعاون الإنتاجي والصناعات الصغيرة، الجهة الإدارية المختصة بالنسبة للجمعيات التعاونية ووزير الصناعة الوزير المختص، بالنسبة لهذه الجمعيات ؛

وعلى النظام الداخلي للجمعية التعاونية لشئون التخليص والأعمال الجمركية بالإسكندرية ؛

وهي مذكرة المؤسسة بطلب حل مجلس إدارة الجمعية المذكورة وتعيين مجلس إدارة مؤقت لها .

وبناء على ما عرضه علينا رئيس مجلس إدارة المؤسسة ؛

وزارة الصناعة والكهرباء والسد العالي

قرار رقم ٦١ لسنة ١٩٦٧

في شأن أداء رسوم الانتاج والاستهلاك المفروضة على بعض السلع والمحدد أسعارها

نائب الرئيس

وزير الصناعة والكهرباء والسد العالي

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بالتسعير التجريبي وتحديد الأرباح والقوانين المتعلقة له ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ في شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها في الإقليم المصري ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٥٠٨ لسنة ١٩٦٥ بفرض وتعديل رسوم الانتاج والاستهلاك على بعض الأصناف ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٦٢٣ لسنة ١٩٦٥ بفرض رسم الانتاج على بعض الأصناف المنتجة محليا ؛

وعلى قرار نائب رئيس الوزراء للصناعة والثروة المعدنية والكهرباء رقم ٦٩٠ في شأن تحديد أسعار المياه الغازية ؛

وعلى قرار نائب رئيس الوزراء للصناعة والثروة المعدنية والكهرباء رقم ٦٩٦ في شأن تحديد أسعار أفران البوتاجاز ؛

وعلى قرار نائب رئيس الوزراء للصناعة والثروة المعدنية والكهرباء رقم ٦٩٩ في شأن تحديد أسعار الفسالات ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر :

مادة ١ - تؤدي رسوم الانتاج والاستهلاك المحددة بقراري رئيس الجمهورية رقمي ٤٥٠٨ لسنة ١٩٦٥ ، ٤٦٢٣ لسنة ١٩٦٥ المشار إليهما خصما من أسعار السلع المحددة بقرارات نائب رئيس الوزراء للصناعة والثروة المعدنية والكهرباء وأرقام ٦٩٠ ، ٦٩٦ ، ٦٩٩ لسنة ١٩٦٥ المشار إليها .